

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

المشروع المزمع إنشاؤه في مدينة جدة وبتكلفة تقدر بحوالي ١٠٠ مليون ريال سعودي. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع.

٠. تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع.

٠. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع.

٠. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع.

٠. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع. وقد تم تخصيص ١٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل هذا المشروع.

المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم والرسم وعملًا بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها المحكوم عليه (المميز) لتصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم ومصارفة الأداة الراضه المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المحكوم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلاحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٤ ضمن المدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وكون القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى مميزاً بحكم القانون وفق مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمة مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتبسيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

عن أسباب التمييز والتي تنصب بجموعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تعديل وصف التهمة من جناية القتل القصد إلى جناية الضرب القضي إلى الموت خلافاً للمادة ٣٣٠ من قانون العقوبات .

ويتفق الأوراق نجد الثابت من اعتراف المميز لدى المدعي العام وإفادة المميز لدى الشرطة والتي قدمت النيابة العامة البيئة على أنه أداها بطوعه واختياره ومن باقي بيئة النيابة العامة أن المميز اقدم على ضرب شقيقه المجني عليه بعصا وسلك تلفون وأن الإصابة على أنحاء متفرقة من جسم المجني عليه أدت إلى الصدمة العصبية والوفاة حيث شهد الطبيب الشرعي أن سبب الوفاة هو الصدمة العصبية الناتجة عن الضرب المبرح .

وحيث أن ما يميز جريمة القتل القصد عن جريمة الضرب القضي إلى الموت هو ما يلي :-

١ . النية الجرمية التي تتجه في جناية القتل إلى إزهاق روح المجني عليه وفي جناية

الضرب المفضي إلى الموت إلى إيقاع الضرب والجرح والمساس بجسم المجني عليه فقط .

٢. الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة فإذا كان ليس من شأن استخدامها أن تقضي إلى الموت ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه شكل الفعل جناية الضرب المفضي للموت .

وحيث جرى القفه والقضاء على أن النية الجرمية هي أمر باطني يضمرة الجاني في نفسه وأنه لا يمكن معرفة النية إلا بمظاهر خارجية تكشف قصد الجاني وتظهره وهي مسألة تستنفها المحكمة من ظروف الادعى .

وحيث أن المميز وبعد قيامه بضرب المجني عليه اتصل في الساعة الواحدة فجرأ بشقيقه وطلب منه الحضور من أجل إسعاف المجني عليه بعد أن كان المميز قد ضرب المجني عليه من أجل تربيته وأنه جرى نقل المجني عليه بواسطة الدفاع المدني إلى مستشفى الأميرة بسمه من أجل إسعافه وبعد أن كان المميز قد قام بعمل الميرميه للمجني عليه إثر تألمه من بطنه .

من ذلك كله يتبين أن المميز قد قام بفعله بضرب المجني عليه وليس إزهاق روحه إضافة إلى أنه لم يرد في بيئة النيابة العامة أي دليل حول اتجاه نية المميز لقتل شقيقه

وبالتالي فإن فعل المميز يشكل جناية الضرب المفضي للموت خلافاً للمادة ٣٣٠ من قانون العقوبات وليس القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من ذات القانون .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لخلاف هذه النتيجة فيكون قرارها الطعين واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ومستوجباً للقض لورود هذه الأسباب عليه وأما عن كون الحكم المطعون فيه مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المحكوم خلدون ما يكفي للرد على ما ورد فيها .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه

lawpedia.jo

٢٠١٤/١٢/٢٤
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

٢٠١٤/١٢/٢٤

١٠٠

١٠٠